رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

333/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

رواه البخاري في كتاب باب لا يمشي في نعم واحدة. ومسلم من طريق ما لك عن عن الاعاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:00

لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليلعبهما جميعا. الحديث وهذا مسلم الركن الثاني في الفاظه قوله لا يمشي المضارع مجزوم الى الناهية حذفوا حرف العلة والكثرة قبلها دليل عليها وقوله - 00:00:27

في نعل واحدة النعل مؤنثة لانها وصفت قاعدة اللغة العربية ان المؤنث اما ان يؤنف بالعلامة في اخره واما ان يؤنث على ما واما ان يدل على تأنيثه علامات اخرى - 00:01:14

التصوير الصفة الاشارة وغير هذا مما يذكره النحيون وقوله بنعل واحدة دليل على ان النعل مؤنث. وقد نص على هذا علماء اللغة وقوله ولين عنهما هكذا ثبتت الواو في نسخ البلوغ - 00:01:49

والذي في صحيح مسلم وفي نسخ صحيح مسلم المطبوعة بدون الواو ليلعنهما كما تقدم في سياق الحديث الظمير في قوله وليا عنهما فيه فمن اهل العلم من قال انه يعود على النعلين - 00:02:20

ومنهم من قال انه يعود على القدمين فان عاد على النعلين فالامر لان النعل تقدم لها ذكر في قوله لا يمشي احدكم في نعل واما ان عاد الضمير على القدمين - 00:02:52

القدمين او فالقدمان لم يتقدم لهما ذكر ولكن سبق ما يدل عليهما وهو فيكون الظمير ليس له مرجع الكلام وانما يعود على شيء متضمن له في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى - 00:03:13

الظمير هو ما له مرجع في الكلام لكن مرجعه مستفاد من الفعل اعدلوا التقدير اعدلوا العدل اقرب للتقوى وهذي من القواعد التي يذكرها العلماء في اصول التفسير وهي قاعدة الظمير وهي قاعدة الضمير انهم يزيدون الظمير في ذبحة مستقل - 00:03:48

لان الضمير قد يكون مرجعه موجودا في الكلام وقد لا يكون موجودا في الكلام ثم ان المرجع قد يكون متقدما وقد يكون المرجع متأخرا نعم المقصود بهذا ان الضمير هذا فيه - 00:04:20

القولان عودة ضمير على النعلين هذا ارجح بدليل رواية في قوله وليخلعهما يعود على النعلين يصير معنا ليمألهما جميعا ليلبس النعل وليخلعهما جميعا يخلع النعل يكون الضمير يعود على النعلين - 00:04:45

هذا امر والامر الثاني ان العرب يقول معا وانتعل اذا لبس وان فعل اذا لبس النعل يصير معنا وليم عنهما ايون يلبسهما. يعني وليلبث النعل في القدمين وعلى هذا نستريح من التقبيل اللي قلنا ان الضمير يعود الى ما تضمنه الكلام. يكون الان مرجع الضمير في الكلام فهو - 00:05:22

النعم وهو النعل هذا بالنسبة للمرجع الضمير بالنسبة لضبط الفعل هل هو ولينزلهما او ولينعلهما فيه قولان العلماء من اهل العلم من اجاز الوجهين وقال ينعل من ان على الرباعي - 00:06:01

وينعم من نعل الثلاثي وهذا اذا كان الضمير يعود على القدمين اذا كان الضمير يعود على القدمين جاز في الفعل الوجهان اما اذا قلنا ان الظمير يعود على فليس فيه الا الفتح - 00:06:39

فليس فيه الا الفتح لان العرب نعم ما قالت انعم اذا خلع النعل؟ قالت نعم. اذا خلع النعل الظن يأتي فيما اذا عاد الظمير على القدمين يصير معنا ان على القدمين خلع النعل منهما - 00:07:03

لكن نأله ما يعني لبس النعل هذا ما يجي في الفعل الرباعي هذا خاص بالفعل الثلاثي لانهم قالوا نعل يلعن من باب فتح يفتح اذا لبس النعل. اذا لبس النعل - 00:07:25

والذي يظهر والله اعلم ان الفتح ارجح وليام عنهما ويكون الضمير يعود على النعليين وهذا يؤيد القرآن. كما في قوله تعالى اخلع نعليك. اخلع نعليك. ما قال اخلع قدميك من نعليك؟ لا. الاخلاء نعليك - 00:07:46

دل على ان المراد بقوله ولينعملهما اي وليبس النعل يصير معنى الحديث لينعلهما جميعا ليلبثهما جميعا يعني يلبس النعل وقوله جميعا حال يعني ليلبثهما في ان واحد فلا يمشي في نعل واحدة - 00:08:12

وقوله او ليخلعهما يخلعهما هاي النعليين الوجه الثالث الحديث دليل على ان المسلم منهي ان يمشي بنعل واحدة او خف واحد فليخلعهما جميعا او يلبسهما جميعا قولنا بنعل واحدة او قسط واحد - 00:08:43

نقطة هذا مبني على ان النعم وهذا ما مشى عليه ابن الاثير في النهاية انه قال النعل هي التي تلبس يسمى الاهم في زمانهم بينما ابن السيدة المحكم تعرف النعن بما يسمى راسه والكنادر - 00:09:26

وقال النعل ما وقيت به القدم من الارض ما وقيت به القدم من الارض. على هالتعريف هذا يكون النعل عاما النهي في هذا الحديث وان كان ظاهره التحريم لكنه محمول عند الجمهور من اهل العلم على كراهة - 00:09:56

التنزيه على كراهة التنزيل بل ان النووي وغيرهم نقلوا الاجماع نقلوا الاجماع على ان هذا النهي للتنزيه وقاعدتهم كما قلت لكم اكثر من مرة ان هذا يعتبرونه من باب الادب - 00:10:27

والارشاد وقد ذكروا ان ما كان من باب الادب والارشاد يكون النهي فيه محمولا على التنزيه ان كان نهيا ادب محمولا على الاستحباب ان كان ويكون محمولة على احبابي كانت امران كانت - 00:10:48

امرا وقد خالف في هذا ابن حزم على ظاهرها كما هي عادته فحمل الفعل على التحريم النهي على التحريم وقال ولا يحل كذا ولا يحل المشي في خف واحد ولا نعلم واحدة - 00:11:12

وماذا ما اقول يعني جزم لكن مال الى هذا الصنعاني في سبل السلام وقد اختلف العلماء في علة هذا النهي لماذا نهي الانسان ان يمشي في معلم واحدة فقيل لان النعم شرعت - 00:11:33

لوقاية الرجل اما في الارض من شوك او حجر او حرارة او نحو ذلك فاذا نعلت احدى الرجلين محتاجة في الرجل الاخرى ان يتوقع هذا الشوك وهذا الحجر مثلا ماذا يتوقع - 00:12:01

بالرجل الاخرى يخرج بهذا عن حد الاعتدال في مشيته. يعني لن تكون مشيته معتدلة يحتاج في النعل في الرجل اللي ما فيها نعل الى انه ينحيها عن الشوك او عن الحجر - 00:12:30

بين من معه الرجل اللي فيها النعل يعطى فيها الثوب والحجر فتكون في اتجاه واحد هذه حكمة وهي الخروج عن المشي والاعتذار الاعتدال قد لا يأمن العثار وقيل لان هذا من باب العدل - 00:12:47

الجوارح ليس من العدل ان رجلا واحدة يكون فيها نعل والاخرى ما يكون فيها نعل وقيل لان لا يكون هذا من باب الشهرة باب الشهرة سترفع اليه وقيل لئلا ينسب - 00:13:12

الى اختلال الرأي وضعفه وهذا وارد في هذا الزمان ان الناس جاهزين اليوم السخرية جلسه واحد ما عليه الا نعمة واحدة عن هذا ها نعم يخرج بهذا يكون يعني مثارا للسخرية او اختلال الرأي - 00:13:34

انه ضعيف الرأي لا مانع من اعتبار هذه العلل او اختيار يرى الانسان انه اقوى واوضح. الوجه الاخير ظاهر الحديث ان هذا النهي قم بحالة المشي وان الوقوف في نعل واحدة او لو كونه جلس وليس عليه الا نعل واحدة ان هذا - 00:14:07

لا بأس به الانتفاع المفاسد المفاسد او بعضها حينما قلت او بعضها لانه قد تبقى العلة الاخيرة اللي هي نسبة الى اختلال وضعته حتى

لو كان واقفا وحتى لو كان جالسا. نعم - 00:14:42
المقصود ان بعض العلماء قال ان الحكم خاص بالمشي بظاهر الحديث وعملا بالمفهوم لانه لما قال فلا يمشي دل على ان الحكم خاص وقال اخرون هل الحكم عام للمشي والوقوف والجلوس - 00:15:06
قال هو ذكر المشي تمثيل وذكر المشي تنفيذ وهؤلاء يقولون ان النعل الزينة هذي قد تكون في حال الوقوف او في حال الجلوس او في حال الجلوس اضافة الى بعض العلل التي تقدمت وهذا القول - 00:15:29
الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء. متفق عليه هذا الحديث موضوعه ما ورد - 00:15:57
من الوعيد في من جر ثوبه خيلاء او ما جاء من الوعيد في من جر ثوبه خيلاء اولا تخريج هذا الحديث رواه البخاري في اول كتاب اللباس باب قول الله تعالى - 00:16:20
كل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ورواه مسلم اللباس كلاهما من طريق مالك طريقي مالك وعبدالله بن دينار وزيد ابن اسلم يخبرونه من مالكا يخبرونه عن ابن عمر - 00:16:45
ان هؤلاء هم الرواة عن ابن عمر يخبرونه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث الثاني في شرع الفاظه قوله لا ينظر الله - 00:17:19
يقدم لنا شرح هذه الجملة الدعاوى البينات وعن النظر المنفي ونظر الرحمة والاحسان وهذا اثبات لاخذ النظر وحصر للنفي على نوع على نوع من لان الله جل وعلا لا يحجب بصره - 00:17:42
شيء ابدا يحجب بصره شيء ابدا. في اي وقت كان. في اي وقت لا ينظر الله قد جاء الحديث الطريق الثالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر - 00:18:16
وفيه يوم القيامة لا ينظر الله يوم القيامة اللفظ اللي معنا اللي هم الروايات نعم مالك النافع وعبدالله بن دينار وزيد ابن اسلم هذا ما فيه ثقيل يوم القيامة لكن ورد الثقيل في يوم القيامة - 00:18:40
في رواية سالم ابن عبد الله عن ابيه لا ينظر الله يوم القيامة ولعل التقييد يوم القيامة لان هو محل نظر الرحمة المستقر المستمرة التي لا تحول ولا تزول الخلاف - 00:19:03
ما في دار الدنيا فانه قد يتغير قد تنقطع ويأتي ما يخالفها لكن في يوم القيامة لا يتغير هذا لا يتغير هذا هذا قد يكون هو وجه تقييد في الحديث في بعض الروايات بيوم - 00:19:28
القيامة وقوله الى من جر ثوبه الجر بناية عن اطالة الثوب يعني ما يلزم انه يجره يتعبه وراه لكن هذا كناية عن الاطالة وعن الاسبال لانه اذا اطاله الارض واذا مشى - 00:19:50
ويؤيد هذا الحديث الصحيح ما اكل من الكعبين من الجدار وهو في النار فهو النار والاحاديث يفسر بعضها بعضا لكن قد يقال انه هنا فيه التعبير بلفظ زائد على النزول وهو الجر بحيث يكون الوصف هنا ابلغ - 00:20:20
هنا الوقف هنا في الاسبال ابلغ لان الاسبال انواع بعض الناس قد ينزل ثوبه الارض مجرد ملامسة وبعض الناس والعياذ بالله تلاحظ ثوبه يصحى يسحب على الارض عليه انه نعم - 00:20:50
انه جره من الحديث تشمل الرجال الدليل على هذا ان ام سلمة رضي الله عنها فهمت هذا المعنى فان النسائي هذا الحديث من طريق نافع عن ابن عمر وزاد ليست في الصحيحين - 00:21:13
فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء ببيونهم؟ لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلة لانها فهمت ان الحكم عام قال كيف تصنع النساء - 00:21:56
بذيولهن قال يخفينه صدرا قالت اذا تنكشف اقدامهن القدم قال يرخينه ذراعا ولا يزدنا عليه قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد روى مسلم حديث ابن عمر هذا من طريق ايوب - 00:22:15

لكن الامام مسلم رحمه الله اعرض عن هذه الزيادة لان اختلف فيها على نافع. لان اختلف فيها على نافع ولعل مسلما اعرض عنها من اجل هذا قوله ثوبه عام ثيابي - 00:22:50

وغيرها المشالح بناطيل سراويل غير هذا قوله خيلاء بضم الخاء يقال خيلاء ويقال والياء مفتوحة فيهما الياء مفتوحة فيهما والخيلاء والبتر والاعجاب الوجه الثالث الحديث دليل على تحريم جر الثوب - 00:23:16

وكبرا واعجابا وان هذا من كبائر الذنوب تبوت الوعيد ان الله تعالى لا ينظر الى من صنع هذا يوم القيامة لان هذا الشخص اجتمع في حقه امران عظيم ان الاول الاثنين - 00:24:08

والثاني الكبر والخيلاء وهذا الحكم كما قلنا ليس خاصا بالثوب بكل ملموس وقد روى البخاري في صحيحه من طريق شعبة قال لطيف محارب اندثار على فرج سألته عن هذا الحديث - 00:24:37

القصة فقلت لمحارب فذكر ازاره طالما خص ازارا ولا قميصا اخذت انذارا ولا قميص المقصود كلمة محارب هذه ان النهي في الحديث ليس مخصوص بالصوم وانما هو شامل لكل ملموس - 00:25:11

كامل لكل ملموس هذا واضح ان ورد في بعض الروايات زاره ورد في بعض الروايات ثوبه يكون الحكم عاما الحكم عاما روايات ذكرى الازار في حديثنا استلم من الكعبين من الايجار - 00:25:41

فهو في النار لامرين والله اعلم. الامر الاول ان الايجار كان غالب لباس القوم في ذلكم الوقت فلما لدف الناس القمص ونحوها كان حكمه حكم الاذاعة والقاعدة في الاصول ان الخطاب اذا خرج مخرج الغالب - 00:26:10

لا مفهوم له والامر الثاني على الايجار اما الاجابة بسبب الحركة والمشي محتمل انه ينزل الى الرتبة المحظورة والممنوعة الاسترخاء بينما الثوب القميص لا يتصور في هذا لان الثوب انا ما خفت عليه في اول الامر - 00:26:45

ولا يقال ان فلان انه يمكن ان ثوبه يعني ان قميصه انه يسترخي لان الثوب آآ من القميص تحمله الكتفان وعلى هذا لا يتصور فيه انه يختاركم لكن الاجراء الايجار - 00:27:22

تصنع له الحجة نسميها الردة هذا عرظة لان مع الحركة ومع القيام مع القعود هذا والله اعلم واجب التخطيط الازار اما الاثبات في غير الخيلاء وانما تبع لاعادة المجتمع اللي يعيش فيه الانسان - 00:27:41

سواء كان مجتمعا صغيرا كمجتمع مدرسة مكان وظيفي او مجتمعا بالمعنى الاعم يقول انا ما اعرف الخيلاء والخيلاء ما هي على بالي اصلا انا اطيل ثوبي زملائي واصدقائي هذا خلاف بين اهل العلم - 00:28:13

لكن الراجح من القولين ان هذا محرم ايضا ان الاسلام بغير الخيلاء انه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب الرسول صلى الله عليه وسلم ما اثقل من الكعبين من الايجار ثبت فيه الوعيد - 00:28:44

بهذه العقوبة العظيمة وهو ان هذا الجزء اللي اكثر من الكعبين يعذب في النار نعم يعذب في النار. وكونه يعذب في النار بقية البدن هذا ممكن نظيره الحديث الاخر الصحيح - 00:29:11

ويل للاعقاب من النار. ويل للاعقاب من النار كونه يعذب جنب من البدن على معصية تلبس بها هذا وعلى هذا اذا قلنا ان للخيلاء محرم ووعيده ان الله لا ينظر - 00:29:31

الى فاعله والاسبال لغير الخيلاء محرم كثيرة من كبائر الذنوب وعيده من نار تلامس هذا جزء الذي نزل اقول اذا تقرر هذا فليست المسألة من بعد المطلق المقيد يعني ليست من باب حمل المطلق - 00:29:57

على لان السودان له عقوبة والاسبال بدون خيلاء له عقوبة والقاعدة في الاصول اللي يحمل المطلق على المقيد اذا اتفقا في الحكم اتفق في الحكومة قضية السبب هذه يا سلام ولا ينظر اليها. لكن اذا اختلف في الحكم كيف يحمل المطلق على المقيد؟ يبقى المطلق على حكمه. والمقيد على حكم - 00:30:23

ونحن هنا سننزل الوعيد منزلة الحكم بل هو حكم يعتبر بل هو على هذا على هذا هما عملا مختلفان رتبت عليهما عقوبتان مختلفتان هما عملان مختلفتان يعني اقصد ان هذا الخيلاء وهذا بدون خيلاء - 00:31:00

رتبت عليهما عقوبتان مختلفتان كما مر الحديثين والاسبال له مفاسد واضرار منها اما الاثنان مظنة الخيلاء بل هو ذريعة الى الخيلاء والوسائل لها احكام المقاصد قد جاءت الشريعة يسدد الذرائع - 00:31:29

الموصلة الى المحرم يوضح هذا الحافظ ابن حجر فيقول ان الاسبان يستلزم مجرد ثوب وجر الثوب استلزموا جر الثوم يستلزم ولو لم يفقد اللابس اخويا لأ يعني كانوا اذا اذا قال انا ما اقصد الخيلاء - 00:32:04

يكون قد كذب في هذا ولو لم يقصد الخيلاء قال ويؤيده ما رواه ابن عمر مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم بقوله واياك واياك وجر الاداري فان جر الازار من المخيلة - 00:32:33

على ان الجر داخل في الخيلاء. الامر الثاني ان الاسلام في تشبه بالنساء لان المرأة هي التي امرت ان يكون لباسها انزل من الكعبين بكثر قدميها كما تقدم قول ام سلمة رضي الله عنها اذا تنكشف اقدامهن. الامر الثالث - 00:32:54

ان الاسدال فيه اسراف لان هذا الجزء من الثوب لا داعي له قد يكون الثوب ثمينا لا قيمة عالية يكون هذا الجلد الذي نزل على الكعبين زائدا على القدر المطلوب في تفصيله فيكون ذلك - 00:33:24

الاسراف الذي ثبت النهي عنه يقول الحافظ ابن حجر ان كان الثوب اذا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الاكرام تجد المنع فيه من جهة الاسراف فينتهي الى التحريم. الامر الرابع - 00:33:51

ان المسبل لا يأمنه تعلق النجاسة بثوبه لان الثوب اذا كثرت ملامسته الارض لم يؤمن ان يعلق به شيء من النجاسات ومن الاوساخ وهذا شيء مشاهد وواضح النقطة الاخيرة ان المستفاد - 00:34:15

من مجموع الاحاديث ان القميص طول الثوب وفي بابه ثلاثة اقسام سنة ورخصة ومحمور السنة الى انصاف الساق هذه هي السنة والرخصة ما نزل النص الساق الى الكعبين يعني الى ما فوق - 00:34:45

الكعبة ايه اما الثالث وهو المحظور ما نزل عن الكعبين على الكعبين مر علينا انه اثنان قسم بخيلاء قسم بغير الخيلاء وقد مر الكلام الحديث الثالث عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:35:25

اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم هذا الحديث موضوعه الامر للاكل بالشمال والشرب باليمين الامر في الاكل اليمين والسرب بها - 00:36:01

الامر بالاكل باليمين والشرب او الشرب بها هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الاتربة باب اداب الطعام والشراب واحكامهما رواه مسلم من طريق الزهري عن ابي بكر ابن عبيد الله - 00:36:36

ابن عبد الله ابن عمر عن جده ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث الوجه الثاني الحديث دليل على ان المؤمن مأمور بان يأكل بيمينه - 00:37:05

وان يشرب بيمينه. ومنهي عن الاكل والشرب الشمال لان هذا من عمل الشيطان الشيطان هو الذي يأكل بشماله ويشرب بشماله لان الشيطان استقداره يستعمل الخفيف النفيس الخفيف النفيس لا للطعام الاكل والشرب فهو لي - 00:37:35

وقذارته ما يتورع يباشر الاشياء النفيسة الاشياء القصيدة الرسول صلى الله عليه وسلم قد اننا هذا النهي لان الشيطان يفعل ذلك ومخالفة الشيطان كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية امر مقحود مأمور به - 00:38:24

مخالفة الشيطان امر مقصود مأمور وقد نهينا اتباع الشيطان واعمال الشيطان مسالك الشيطان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان قد ذهب الجمهور من اهل العلم - 00:38:53

الى ان الاكل والشرب باليمين من باب المندوبات والمستحبات وطردوا القاعدة التي قلنا وهو ان النهي من باب الادب والارشاد قالوا ولانه من باب تكريم اليمين وتشريفها على الشمال فذهب جماعة من اهل العلم - 00:39:22

الى ان المسألة مسألة وجوب ومسألة تحريم فيجب الشرب باليمين يحرم الاكل والشرب الشمال وهذا قال به جماعة من اهل العلم منهم عبد البر ابن حزم ابن ابن ابي موسى - 00:39:52

فقهاء الحنابلة في كتابه الارشاد شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم قال ابن القيم وهو احد الوجهين في اصحاب احمد ابن علان

بدليل الفالحين لما ذكر الاستحباب قال وقيل وجوبا - 00:40:23
وقيل وجوبا ذكر ان السبكي انتصر اليوم قال وعليه نص الشافعي او نقطع وعليه نص الشافعي في الرسالة مواضع من الام من الام وهذا قول القوم هو القول في اللزوم - 00:40:51
لان الادلة في هذا الباب صريحة صحيحة الدلالة على المقصود وان كان قد يشكل على المتأمل كيف يذهب الجمهور نعم المتقدمون من اهل العلم الى القول بالندب والاستحباب وهذا هو شأن - 00:41:23
الادلة هذا هو شأن الادلة اولا صيغة النهي التي معنا والتشبيه لانه من عمل الشيطان ان مخالفة الشيطان امر مقصود ومأمور به الثاني صيغ الامر الواردة في هذا الباب معصية النهي - 00:41:48
يا غلام سمي الله وكل بيمينك وكل مما يليك اجتمعت بهذه المسألة صيغ عمر وصيغ نهي والامر الثالث حديث سلمة الذي فيه ان الرجل اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله - 00:42:15
وقال له كل بيمينك الا استطيع قال لاستطعت ما منعه الا الكبر قال الراوي فما رفعها الا فيه فهذا دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الجمهور يقولون - 00:42:34
ان الدعاء عليه ليس لكوني لم يأكل باليمين انما الدعاء عليه من اجل من اجل الكبر. لكن قد يكون هذا صرف للحديث عن ظاهره بدليل قوله لما قال لا استطيع - 00:42:54
قال لاستطعت ما منعه الا الكبر ما منعه من الاكل دل على ان مسألة الكفر مرتبة على مسألة الاكل فالمقصود بهذا ان الحديث ان القول بالوجوب الوجه الاخير الحديث دليل - 00:43:13
على ان الشيطان يأكل ويشرب يأكل ويشرب والاصل قواعد الاصول قبل الكلام على الحقيقة ولا يجوز صرفه من حقيقته الا بدليل ومن المعلوم اما الشياطين من عالم الغيب عالم الغيب - 00:43:36
نعلم من اعمال الشياطين ولا من احوالهم الا ما اخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيكون الكلام على حقيقته وان الشيطان يأكل ويشرب لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الشيطان ياكل بشماله ويشرب - 00:44:07
بشماله ويؤيد هذه المسألة احاديث اخرى ومنها ما ورد في الصحيحين حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله تراب هذا دليل يأتي هذا دليل على ان الشيطان له جسم - 00:44:31
له جوف ان هذا الجوف يستقبل الطعام والشراب ويحيل يعني الطعام والشراب الى مراحل ثانية من هذا مسألة مسألة الضرار وكذا ايضا حديث ابن مسعود صحيح قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل - 00:45:01
الذي نام وما زال نائما حتى اسبح ما قام الى الشيطان فقال بال الشيطان في اذنه قال الشيطان في اذنه والبول منين يأتي يأتي البول من خلاصة الطعام الشراب المقصود ان هذه - 00:45:28
ان هذه وغيرها ادلة تؤيد الحقيقة وهي ان الشيطان يأكل الاخير وعن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب وتصدقت في غير شرف - 00:45:47
ولا مخيلة اخرجه ابو داوود واحمد وعلقه البخاري هذا الحديث موضوعه النهي عن الاسراف والخيلاء في الاكل واللبس الصدقة هذا الحديث رواه ابو داوود النسائي في كتاب الزكاة الاغتيال في الصدقة - 00:46:12
ابن ماجة واحمد رواه ابو داوود النسائي ابن ماجة واحمد كلهم من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:46:51
لاحظ لفظ الحديث قال كلوا واشربوا وتصدقوا والبسو في غير مخيلة ولا ترى ان الله يحب ان ترى نعمته على عبده ان الله يحب ان ترى نعمته انا عبده هذا السياق - 00:47:13
احمد السياق لاحمد ولابي داوود الا ان ابا داود لم يذكر الاستهلاك اللي هو ايه بغير ترف ولا ولفظ النسائي وابن ماجة كلوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة يعني ان الثاني ما عنده - 00:47:42

ها اشربوا ما عندي لفظة اشربوا روى الترمذي هذا الحديث مقتصرا على الزيادة الاخيرة ان الله يحب ان الله يحب هذا هو الذي رواه الترمذي من الحديث وقد علق البخاري - 00:48:16

ذكر الحافظ علق البخاري اول هذا الحديث الى قوله ان الله يحب علقه في صحيحه في اول علقه بصيغة الجزم بصيغة قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث من الاحاديث التي لا توجد في البخاري الا معلقة. التي لا توجد في البخاري الا معلقة. ولم يصله في - 00:48:41

اخر وقد وصله ابو داوود وهذا الحديث سنده حسن لكن لابي داوود وهم من الحافظ الا ان كان قصده ابا داود الطيابسي يبدو ان هذا قصده لانه في الفتح نعم قال وصله ابو داوود الطيابي - 00:49:16

لكنه في البلوغ ما قيده ومن المعلوم انه في البلوغ اذا اذا قيل رواه ابو داوود المقصود ابو داوود صاحب السنن ولا ينصرف لابي داوود نعم الطيابسة الا بالتقية. الا بالتقييم - 00:49:47

كأن الحافظ رحمه الله ذاته هذا الشيء وكان الواجب ان يقيده. هذا امر. الامر الثاني ان الحافظ ساق الحديث كما تلاحظون مع ان الحديث في جميع المقابر ما جاء بلفظ الافراد - 00:50:07

انما جاء بصيغة الجمع الوجه الثاني في شرح الفاظه في شرح الفاضل قوله تتصدق الظاهر ان المراد بالصدقة هنا صدقة التطوع لان الصدقة الواجبة محددة المقدار الزكاة صدقة الفطر لا يتصور فيها - 00:50:29

وقوله في غير شرف الراء المهملتين اصترفوا ضد القصد ويطلق في اللغة على معان منها مجاوزة ان المراد بالسرف هنا ما هو مجاوزة في كل فعل او قول وهو في الانفاق اشهر - 00:51:05

يقول المراد بالترف هنا في الاكل والشرب واللبس الصدقة والفرق التبذير في كلام طويل للعلماء لكن لا بأس بخلاصته الاسراف لان التبذير مختص انفاق المال اما الاسراف الحد المشروع في كل شيء - 00:51:41

الاسراف يكون في النفقة في المال يكون في الماء نعم يكون في الافراط في الكلام في القتل الى غير هذا وهو لكن الذي يظهر ان التبذير اشد من الاسراف لامرين - 00:52:26

الامر الاول ان التدريب مأخوذ من مادة بذر الباء صفدان والراء وهذه المادة كما يقول ابن فارس تدل على معنى واحد وهو نشر الشيء وتفريقه وتفريقه ولهذا جاء عن ابن عباس - 00:52:57

ابن مسعود رضي الله عنهما جماعة من السلف في تفسير ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين انهم الذين ينفقون المال في غير حقه. انهم الذين ينفقون المال في غير حقه ولهذا قال بعض العلماء - 00:53:31

التفريق من الاسراف والتبذير المال فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف المال فيما لا ينبغي فيما لا ينبغي اذا انفق المال في طعام لكن في كثرة افراق اذا انفق المال في شيء محرم - 00:53:54

هذا تقدير هذا تبذير الاسراف صرف المال فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي والتبذير فيما لا ينبغي لا ينبغي والمودة رحمه الله لعبارة الطف من هذا التبذير الجهل في مواقع الحقوق - 00:54:24

والاسراف بمقادير الحقوق. يعني تراث تتعلق بالمقدار. والتبذير تعلق بايش تتعلق الموضع ولهذا هو الامر الثاني الذي قلت لكم على ان التغيير اشد ان الله جل وعلا قال في الاسراف - 00:54:58

انه لا يحب المسرفين لكن قال في التبذير ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين. كانوا اخوان الشياطين. ولا شك ان هذا اعظم الوجه الثاني الثالث هذا الحديث يبين المنهج السليم الذي ينبغي للمسلم - 00:55:26

ان يسير عليه في حياته في اكله وشربه وملبسه وصدقته وغير هذا لان هذا الحديث على استعمال المال في الامور النافعة. في الدين والدنيا. وتجنب الامور الضارة الدين والدنيا الوجه الرابع - 00:55:54

الحديث دليل على تحريم الاسراف او النهي عن الاسراف ومجاوزة الحد وفيه ارشاد الى القصد التوازن والاعتدال في كل شأن في شؤون قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك - 00:56:27

هذا البخل ولا تبسطها كل البسط وتكون النتيجة فتقعد محصورة يعني تنام على هذا الصنيع على هذا الفعل محظورا يحاصر اليد اخر اليد هو خالي اليد الذي ليس فيه ليس في يده - 00:56:59

اذا جمعت هذه الاية مع قول الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين مع حديث الباب لك منهج الاسلام في هذا اللهم تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:57:36